

المقر نفسه والراية او الراهن او الواقف او غيره او على وكيله الذي ثبت عليه
 وكالته عنده بالطرف الشرعي وان كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه او
 على شخص من جهةه او على ناظر الامتداد فقد جرت العادة بذلك على بيت المال في
 قرينة المكتوب العمق على عين قارن المكتوب عند قرأته ادعى به بالقلم العريض الذي
 يكتب بالحلافة والاولى ان كتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكل بيت المال
 المحصور اياه الله تعالى وان كانت الدعوى على شخص من جهةه باذنه وتوكيله اياه في
 سماعه ما كتب ادعى به في وجه فلان الدين وكل بيت المال المحصور اياه الله تعالى
 وان كانت الدعوى على شخص من جهةه باذنه وتوكيله اياه في سماعه ما كتب ادعى به في
 وجهه فلان الدين وكل بيت المال في سماعه الدين عن القاضي فلان الدين وكل بيت
 المال المحصور او ناظر الامتداد لكن في التوكيل من جهةه وكل بيت المال او ناظر الامتداد
 محتاج الى ايجابه فصل بالتوكيل وصورة ما يثبت في الصدق الفعلي القاضي فلان الدين
 او الشيخ فلان الدين وكل بيت المال المحصور بالمدسة الفلانية او ناظر الامتداد الملك
 الفلاني اسبق اسئلة الدعوى على نفسه الكمية انه وكل فلان بن فلان في سماع الدعوى
 بسبب كذا وكذا المنصون كذا المكتوب المسطر باعاليه توكيله لا يحتمل سماعه قبل ذلك
 فهو لا شرعا وشهدت عليهما بن الذي تاجر كذا فاذا ادعى المشهود في هذا الفصل عند
 القاضي سمع الدعوى وعمل بمنصن ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في
 الموضع الذي بيناه واعلم ان سائل الاحتجاج الى دعوى فيها ياتي بها القاضي كتاب الدعوى
 والبيانات **وصورة ما يكتب القاضي على المودع في موضع العمل جري ذلك او جري**
الامر كذلك او جري ذلك ذلك وكنت في اسفل المكتوب بعد انشا الكلام التاريخ
 بخبر فقط والسنة بخطات الحكم في كنية القاضي الحسبي بخطه ومنهم من يقول
 محتاج الى ايجابه القاضي التاريخ والحسبي في العدم بل كتابه جري ذلك في تاريخه وكذا
 كنية القاضي على صور الدعوى التي يدعيه وعنده ويقوم فيها البيعة وسيل
 الحكم في اخرها بما تقع به الحكم وعلى هذا اجرت عادة الحكام في صور الدعوى التي
 تقع فيها الحكم وفي الجملة عن الحكم اذ هي صورة حاله وان كان الاشهاد على شخص بشي
 من الامتداد التي تقع عند المشهود وان الامر الى صدق الاشهاد من ذلك التي في
 مجلس الحكم العز و هذا الاشهاد لا يتخلوا امان بصدق اشهاده من مجلس الحكم
 او يوجد ذكره عن الاشهاد وختم به وشال الاول حضر الى مجلس الحكم العز الفلاني
 فلان او مجلس الحكم العز بن يدعي متولمه سيد فلان الدين الشاهد عليه فلان
 او بين يدى سيد فلان الدين الشاهد عليه فلان وشال الثاني حضر الى
 فلان واشهد عليه بكذا وكذا واشهد عليه فلان شهوده اشهادا شرعا او اذ فلان
 الفلاني اذ اراد شرعا او صادق فلان وفلان على كذا او كذا فاذا انما الكلام

وهو

في ذلك الى اخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العز الفلاني او وقع الاشهاد
 عليه بذلك مجلس الحكم العز الفلاني واعتراف المشهود عليه او المشهود عليه ما بن لنا
 لديه احسن الله اليه ويوضح **وصورة ما يكتب القاضي على هذا الاشهاد وان احتج**
الى خطه فيه اعترف عندك بذلك او اعترف بذلك عندك واسمعت اعتراف المشهود
 عليه او اعترف بذلك في تاريخه **وصورة ما يكتب القاضي على المفروض موضع العلامة**
فرصت ذلك واذنت منه وكتبت التاريخ بخطه والحسبي كذا مقدم **وصورة ما يكتب**
القاضي في كتابة التسمية الصادره باذنه العالم وكتبت بحقه اذنت في ذلك على الوجه
الشرعي وكتبت التاريخ والحسبي بخطه ايضا **وصورة ما يكتب القاضي على تفويض امر**
صغير الى شخص اقامه منكم عليه موضع العمل فرصت ذلك البيوات اذنت في ذلك على الوجه
الشرعي ولذلك كتبت لمن فوض اليه الحمد على وقوعه في الاوقاف الخارجة من نظره
وصورة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اضل به بالعدل اماسه او جعل على هامش
المكتوب محادات راس البسمل الزبده لسفل به سحبه او لسفل به سحبل وان كان
المراد كتم ذلك لسفل به سحبلان او سحبلان وسيل في بيان العز من السحبه
والسحبل فيما يتعلق بكتابة الحكم وصورة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر ضمن
اذ نامن ذلك القاضي ليسجل بنوته وتنفيذه وايضا الاذن المدفوعه وان كان
التسديد يسجل الكل على هذا القابل ان نقول التسديد يتعلق بصيغة الحكم له الاذن
لكان الثاني بعد الحكم وما اصح الاذن فاذا خرج بما اصح الاذن زاده قوة ورفع قول
من يقول بهذا التوهيم **وصورة ما يكتب القاضي على المحاصر من الاذن في كتابتها**
على سائر انواعها فاول ما يقع اليه السوال في كتابة حكمه ضمن كتب وكتب فاذا رفع
اليه نظري نفسه وفكر ورفق النظر فاخاره مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت
السوال من جهة اليسار لكتبت فاذا سطره كاتب الحكم ووجهه وادله بذكر اذن الحكم
الاذن في كتابته مختص بخطه الذي اعلاه وتقبل به المشهود والعدل ادعى عند القاضي
الاذن وكتبت القاضي بعلامة الدعوى كما تقدم فاذا اقامت الدعوى رفقها باسمه وكتب
على هامسه ليسجل بنوته والحكم به او يوجد كذا تقدم او يشهد بنوته والحكم به او يوجد
وباسه المستعان كما تقدم وتكتب كذا بالخبر بالاحتمال والاشهاد ما قامت له التسمية منه
على احصاء الانواع **وصورة ما يكتب القاضي على صلح بينهم ادعى على شخص اذنت**
في ذلك والمنسوب اليه صحح في اخر الصلح حسبا الله وتعلمه او كذا من غير علامه ولا
توقيع على هامس ولذلك كتبت على صورة المجلس المصغر الحقة المسفرة الخالطة
والحوار اذنت في ذلك سطر اربع علامات يجب اذنت في ذلك سطر اخر المنسوب اليه
فنه صحح وكتبت التاريخ بخطه والحسبي **وصورة ما يكتب القاضي على صلح السوال**
بالاستقرار في الوظائف المدبسة الخارجة تحت نظر الحكم العز مثل امامه مسجدا وقرية